فهرسة الكتاب من شرح وقاية

كتاب الطهارة كتاب سجود السهو باب التيمم

باب المسح على الخفين باب الحيض والنفاس باب الاستحاضة

كتاب الصلوة باب الاذان باب شروط الصلوة باب صفة الصلوة

فصل في القراءة باب الحدث في الصلوة باب ما يفسد الصلوة

باب الوتر والنوافل فصل عند الكسوف باب ادراك الفريضة

باب قضاء الفوائت باب سجود السهو باب صلوة المريض

باب سجود التلاوة باب صلوة المسافر باب الجمعة باب الجنائز العيد

باب صلوة الخوف باب الجنائز باب الشهيد باب الصلوة في الكعبة

كتاب الزكوة باب زكوة الاموال باب العاشر باب المستعار

باب زكوة المواشي باب المصارف باب صدقة الفطر كتاب الصوم

باب ما يفسد ولا يفسد باب الاعتكاف كتاب الحج باب العمرة

باب الجنايات باب الاحصار كتاب النكاح باب الولي وزالكفو

باب المهر باب نكاح الرقيق باب القسم كتاب الرضاع

كتاب الطلاق باب ايقاع الطلاق باب التفويض يتعلق بالطلاق

باب طلاق المريض باب الرجعة باب الايلاء باب الخلع باب الظهار

باب اللعان باب العنين باب العدة باب الاستبراء وغيره باب النفقة

كتاب العتاق باب عتق البعض باب الحلف بالعتق باب الاستيلاد والتدبير

كتاب الايمان باب الحلف بالفعل باب الحلف بالكلام كتاب الحدود

باب الوطي الذي يوجب الحد باب شهادة الزنا والرجوع عنها باب حد الشرب

باب حد القذف فصل في التعزير كتاب السرقة فصل قطاع الطريق واللصوص

باب قطع الطريق كتاب الجهاد باب المغنم وقسمته باب استيلاء الكفار

باب المستأمن باب المرتدين فصل الجزية باب البغاة

كتاب اللقيط كتاب اللقطة كتاب الآبق كتاب المفقود كتاب الشركة

كتاب الوقف كتاب البيوع باب الربا فصل في شراء الفاسد

فصل في خيار العيب باب البيع الفاسد باب الاقالة باب المرابحة والتولية

باب الربا باب الحقوق والاختلاف باب التسليم كتاب الصرف كتاب الكفالة

كتاب الحوالة

الصفة فهو عود الى الحالة الاصلية فان كان بعد رؤية العيب اعتبر
ذلك الشيء فلا رجوع له بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان حق الرجوع
عليه ثابت سواء كان قبل رؤية العيب اعتبر هذا الشبه حتى يكون له حق
الرجوع واما المسائل الآخر فلا رجوع بالنقصان فيهما وان شرى بيضا
او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسر فوجد فاسدا لا نقصان
في المنتفع به وكذا شيء في غيره من باع مشتريه مزد عليه بعيب
بقضاء او اقرار او بينة او نكول رد على بائعه وان رد بغير قضاء
لا شيء اشترى شيئا ثم باعه فادعى المشتري الثاني عيبا على المشتري
الاول او اثبت ذلك بالبينة او بالنكول او بالاقرار فقضى القاضي
برد على بائعه كان له ان يخاصم البائع الاول قال في الهداية معنى
القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة فان قيل المشتري
الاول اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت هذا بالبينة صار كانه اقر عند القاضي
فان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فينبغي ان لا يكون له ولاية الرد على
البائع الاول سواء اقر عند القاضي او انكر اقراره فيثبت بالبينة
لان الاقرار حجة قاصرة فاي فائدة في قوله معنى القضاء بالاقرار انه
انكر الاقرار قلنا نحن لم نجعل الاقرار حجة متعدية ولم نقل ان الرد على
المشتري الاول رد على بائعه بل له ان يخاصم بائعه فان المشتري الثاني
اذا اثبت ان العيب في يد المشتري الاول ورد عليه فالمشتري الاول ان
اثبت ان العيب كان في يد بائعه رد عليه والاول والفرق بين اقراره
عند القاضي وبين اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر عند القاضي يكون
طائعا في اخذ المبيع فصار كما اشتراه من المشتري الثاني فلا يكون له ولاية
الرد الى البائع الاول اما اذا انكر اقراره بالعيب فيثبت البينة لم يكن طائعا
في الاخذ فيكون اخذه بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون له الخاصمة
وقد قيل هذه المسألة فيما اذا ادعى المشتري الثاني على المشتري الاول
ان العيب كان في يد البائع الاول فلا المشتري الاول ان يخاصم على البائع
اما اذا ادعى ان العيب في يد المشتري الاول ليس له ان يخاصم بائعه
لانه ينعزل اذا ادعى ان العيب في يد البائع الاول واقام عليه البينة

وفي

ان يكون على ورق شجرا وعلى جدار او على كاغذ لكن لا على
رسم الكتب بان لا يكون مصونا فهو كالكتابة لابد من النية او القرينة
كالاشهاد مثلا واما مستبين مرسوم بان يكون على كاغذ ويكون
مصونا نحو من فلان الى فلان فهذا مثل البيان سواء من
الغائب او من الحاضر ولا يحدث اي اذا اقترن بما يوجب
الحد بطريق الاشارة او قالوا في معتقل اللسان ان اعتد ذلك
وعلم اشارته فذلك والا فلا ش المعتقل اللسان هو
الذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام
فعند الشافعي رح حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا رح ان اعتد
ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد
بسنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى
م وفي غنم مذبوحة فيها ميتة وهي اقل تحرى واكل في الاحتياط
ش انما قال في الاحتياط لانه يحل اكل الميتة في حالة
الاضطرار وقال الشافعي رحمه الله لا يباح التناول لان
التحري دليل ضروري ولا ضرورة هنا قلنا التحري
يصار اليه لدفع الحرج واسواق المسلمين
لا يخلوا عن المسروق والمغصوب
والمحرم ومع ذلك
يباح التناول اعتمادا
على الغالب

تمت هذه الكتاب الشريفة المسمى بشرح الوقاية
بوقت مبارك ضحى تمام سنة تحريرها التاريخ الحادي والعشرين
من شهر مبارك رمضان سنة الف ثمان وتسعين
بعون الله الملك العزيز العلام مالك كمال محمد ابن محمد جيو
متقدم ائمة كتب هذا الكتاب فقير عبد الكريم بن
الحاج بوهره سائلا فضله بحاجة بوره غفر الله لهما تابه ومالكه ولهما
قارئه وعلمه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
برحمتك يا ارحم الراحمين